

قرار وزير العدل رقم (4) لسنة 2020 بشروط وضوابط الاستعانة بمندوبين في ممارسة أعمال الوساطة العقارية

بطاقة التشريع • النوع: قرار وزاري • رقم: 4 • التاريخ: 07/01/2020 الموافق 07/01/2020 هجري • عدد المواد: 6 • الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 2 • نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 19/01/2020 الموافق 24/05/1441 هجري • الصفحة من: 165

▶ المواد (6-1)

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (22) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الوساطة العقارية، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السادس لعام 2018 المنعقد بتاريخ 21/2/2018، قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُشترط في المندوب الذي يستعين به الوسيط العقاري في ممارسته لأعمال الوساطة العقارية، ما يلي:

- 1- أن يكون كامل الأهلية.
- 2- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- 3- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4- ألا يكون قد سبق له العمل بوزارة العدل، أو بأي من الوحدات الإدارية المرتبطة بشؤون العقارات والتخطيط العمراني بالوزارات الأخرى، ما لم يكن قد مضى على تركه العمل ثلاث سنوات على الأقل.
- 5- أن يجيد اللغة العربية.
- 6- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل.

المادة 2

يُقدم طلب الاستعانة بمندوب في ممارسة أعمال الوساطة العقارية، إلى الإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل، على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات التي تحددها الإدارة، وتسري في شأن الطلب الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (4)، (5) من القانون رقم (22) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة 3

في حالة قبول الطلب تسلم الإدارة للوسيط العقاري، بطاقة فرعية باسم المندوب لمزاولة أعمال الوساطة العقارية، تتضمن بيانات الترخيص الأصلي للوسيط العقاري، ولا تزيد مدة هذه البطاقة عن مدة سريان الترخيص الأصلي.

المادة 4

للإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل، سحب بطاقة المندوب، إذا خالف أحكام القانون رقم (22) لسنة 2017 المشار إليه، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. وللوسيط العقاري أن يتظلم من هذا القرار وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (23/فقرة أخيرة) من القانون رقم (22) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة 5

على الوسيط العقاري، فور انتهاء علاقته بالمندوب، إخطار الإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل، وتسليم البطاقة الفرعية الصادرة باسم المندوب للإدارة أو النشر عن ذلك في إحدى الصحف اليومية في حالة تعذر تسليم تلك البطاقة.

المادة 6

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .